قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاق بشأن إجراءات منح تراخيص
الاستيراد الذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية
بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ فى نطاق منظمة الجات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بشأن إجراءات منح تراخيص الاستيراد الذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ فى نطاق منظمة الجات ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

مقدمة :

هذا الكتيب يعيد عرض النص الكامل للاتفاق الخاص بإجراءات منح تراخيص الاستيراد الرسمى وهو أحد الاتفاقات متعددة الأطراف أو النظم المنبثقة من جولة طوكيو للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف فى نطاق الجات . وقد كان أحد الأهداف الرئيسية للمفاوضات هو " تخفيض أو إلغاء الإجراءات غير الجمركية " أو " ، حيثما يكون ذلك غير ملائم ، تخفيض أو إلغاء أثارها المقيدة أو المعوقة للتجارة ولإخضاع هذه الإجراءات لنظام دولى أكثر فاعلية . " وتصدر الحكومات تراخيص الاستيراد لمتابعة طبيعة الواردات وكمياتها ، وكذلك تطبيق مختلف أنواع قيود الاستيراد كنظام الحصص مثلا .

إن اتفاق إجراءات منح تراخيص الاستيراد يهدف إلى تأكيد أن هذه الوسائل لاتقوم فى حد ذاتها مقام القيود على الاستيراد . وأن الاتفاق يعترف أن الإجراءات يمكن أن تستخدم استخدامات مقبولة ولكنه يقر كذلك بأن الاستخدام غير الملائم لهذه الإجراءات قد يعوق التجارة الدولية . فالحكومات ، عند انضمامها كأطراف فى هـذا الاتفاق تلتزم بتبسيط إجراءات منح تراخيص الاستيراد ومعالجتها بطريقة طبيعية وعادلة .

الديباجة :

بالنظر إلى المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، فإن أطراف هذا الاتفاق الخاص بإجراءات منح تراخيص الاستيراد (والذى يشار إليهم فيما بعد بـ "أطراف" و "هذا الاتفاق") .

ورغبة منهم فى تعزيز أهداف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والتى يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية العامة" أو "الجات" .

وأخذا فى الاعتبار احتياجات الدول النامية فيما يختص بالتجارة والتنمية والتمويل .

واعترافا بفائدة منح تراخيص الاستيراد بطريقة تلقائية لخدمة أغراض معينة بمنأى عن الأسلوب التقييدى لحرية التجارة .

واعترافا بأن منح تراخيص الاستيراد يمكن أن يستخدم لاتخاذ إجراءات مطابقة لتلك التى تتخذ طبقا للنصوص وثيقة الصلة بها فى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) .

واعترافا كذلك بأن اتخاذ إجراءات تراخيص الاستيراد بطريقة غير ملائمة قد يعيق تدفق التجارة الدولية .

ورغبة فى تبسيط وتوضيح الإجراءات والممارسات الإدارية المستخدمة فى التجارة الدولية وتأكيد التطبيق العادل والإدارة المنصفة لمثل هذه الإجراءات والممارسات .

ورغبة فى تحقيق نظام استشارى وحل المنازعات الناشئة عن هذا الاتفاق بسرعة وفعالية وعلى أساس عادل .

فقد اتفقوا على مايلى :

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ ــ لأغراض هذا الاتفاق، يعرف منح تراخيص الاستيراد بأنه مجموعة الإجراءات الإدارية[1] التى تستخدم فى النظم الخاصة بعملية منح التراخيص ومايتطلبه ذلك من تقديم طلب أو أى مستند آخر (غير ذلك المطلوب لأغراض الجمارك) إلى الجهاز الإدارى وثيق الصلة بالموضوع كشرط مسبق للاستيراد إلى المنطقة الجمركية للدولة المستوردة .

٢ ــ يتأكد الأطراف أن الإجراءات الإدارية المستخدمة لتنفيذ نظم منح تراخيص الاستيراد تتوافق والأحكام المتعلقة بها فى الجات وملحقاتها وبروتوكولاتها على الوجه الذى يفسره هـذا الاتفاق وذلك لمنع اضطراب التجارة الذى قد يحدث نتيجة لتطبيق تلك الإجراءات تطبيقا غير ملائم آخذا فى الاعتبار أغراض التنمية الاقتصادية والاحتياجات التجارية والمالية للدول النامية .

٣ ــ أن أحكام وإجراءات تراخيص الاستيراد سيكون تطبيقها محايدا وإداراتها تتم بطريقة مشروعة وعادلة .

---

(١) هذه الإجراءات يشار إليها بـ "منح التراخيص" وكذلك بالنسبة للإجراءات الإدارية الأخرى المماثلة .

٤ — أن الأحكام وكافة البيانات الخاصة بإجراءات تقديم الطلبات ، وتشمل الأفراد والمؤسسات والشركات التى يجوز لها أن تتقدم بمثل هذه الطلبات ، وقوائم المنتجات موضوع طلبات تراخيص الاستيراد سيتم نشرها بسرعة بطريقة تمكن الحكومة والتجار من الإلمام بها ، وأية تغييرات سواء فى الأحكام المتعلقة بإجراءات التراخيص أو قائمة المنتجات التى تخضع لنظام منح تراخيص الاستيراد سيتم أيضا نشرها بنفس الطريقة وتتاح لسكرتارية الجات الحصول على نسخ من هذه النشرات .

٥ — أما نماذج الطلبات والاستشارات الخاصة بتجديد هذه الطلبات فتكون فى أبسط صورة ممكنة . ويمكن أن يعتبر طلب استيفاء مثل هذه المستندات والبيانات ضروريا عند تقديم الطلبات فى ظل هذا النظام لتحقيق الأداء الفعال لنظام منح التراخيص .

٦ — تكون إجراءات تقديم الطلبات وإجراءات التجديد الملائمة لها فى أبسط صورة ممكنة ويتصل طالبو التراخيص بجهاز إدارى واحد سبق تحديده فى الأحكام المشار إليها فى الفقر (٤) عاليه وذلك فيما يتعلق بتقديم الطلب مع السماح لهم بفترة زمنية معقولة . وفى الحالات التى يقتضى الأمر فيها الاتصال بأكثر من جهاز إدارى واحد فيما يتعلق بتقديم الطلبات سيراعى أن عدد هذه الأجهزة الإدارية يكون أقل عدد ممكن .

٧ — لن يرفض أى طلب بسبب أخطاء بسيطة فى المستند لا تؤدى إلى تغيير البيانات الأساسية التى يتضمنها . ولن تفرض عقوبة تزيد عن الحد اللازم لمجرد التحذير وذلك بالنسبة لأى حذف أو خطأ فى الوثائق أو الإجراءات متى كان واضحا أن هذا يحدث دون وجود نية الاحتيال أو الإهمال الجسيم .

٨ — لا ترفض الواردات المرخص باستيرادها بسبب خلافات بسيطة فى القيمة أو الكمية أو الوزن عما هو موضح بالترخيص أثناء الشحن أو بسبب خلافات تحدث مصادفة بسبب ضخامة الشحنات أو أية خلافات أخرى ثانوية تتمشى مع الممارسة التجارية العادية .

٩ — يتاح النقد الأجنبى اللازم لحاملى التراخيص لسداد قيمة الواردات المرخص لهم باستيرادها وذلك على نفس الأساس المتاح لمستوردى البضائع التى تستورد دون حاجة إلى تراخيص لاستيرادها .

١٠ـ تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين من الحات فيما يتعلق باستثناءات الأمن .

١١ـ لاتتطلب أحكام هذا الاتفاق من أى طرف الإدلاء ببيانات سرية تعوق تنفيذ القانون أو من ناحية أخرى تعوق المصلحة العامة أوتجحف بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة خاصة أوعامة .

(المادة الثانية)

تراخيص الاستيراد التى تمنح تلقائيا (١)

١ـ يعرف الترخيص الذى يمنح تلقائيا للاستيراد بأنه ترخيص الاستيراد الحر الذى تمنح الموافقة على الطلب الخاص به دون حاجة لاستيفاء إجراءات معينة للحصول على هذه الموافقة (٢) .

٢ـ تطبق الأحكام التالية بالنسبة لإجراءات منح تراخيص الاستيراد تلقائيا ، وذلك بالإضافة إلى تلك الواردة بالفقرات من (١) إلى (١١) من المادة الأولى والفقرة (١) من المادة الثانية عاليه :

(ا) لن تدار إجراءات تراخيص الاستيراد التى تمنح تلقائيا بطريقة تكون ذات آثار مقيدة للواردات التى تخضع لنظام منح تراخيص الاستيراد التلقائية .

(ب) يعترف الأطراف بأن ترخيص الاستيراد الممنوح تلقائيا قد يكون لازما عندما لاتكون هناك إجراءات مناسبة أخرى متاحة . ويمكن الإبقاء على هذا الترخيص الممنوح تلقائيا للاستيراد طالما أن الظروف التى استدعت العمل به قائمة أو طالما أن الأغراض الإدارية للعمل به لا يمكن تحقيقها بطريقة أخرى أكثر ملاءمة .

---

(١) تطبق الفقرة (١) من المادة الثانية أدناه بالنسبة لإجراءات تراخيص الاستيراد التى تتطلب اتخاذ جراءات أمن ليست ذات آثار مقيدة للاستيراد .

(٢) إذا كانت أية دولة نامية طرفا فى هذا الاتفاق تواجه صعوبات معينة بالنسبة لتوفير متطلبات تؤثرات الفرعية (د) ، (هـ) أدناه ـــ فيمكنها بعد إخطار اللجنة المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الرابعة أن تؤجل طلب تطبيق هاتين الفقرتين الفرعيتين لفترة لاتزيد عن عامين اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق بالنسبة لمثل هذه الدولة .

(ج) أى فرد أو شركة أو مؤسسة تستوفى المتطلبات القانونية للدولة المستوردة للدخول فى عمليات الاستيراد التى تتعلق بمنتجات تخضع لترخيص الاستيراد التى تمنح تلقائيا يكون لها أهلية متساوية فى تقديم الطلبات والحصول على تراخيص الاستيراد وكذا فى منحها تراخيص الاستيراد .

(د) يمكن تقديم طلبات التراخيص فى أى يوم عمل يكون سابقا للتخليص الجمركى على البضائع .

(هـ) تتم الموافقة فورا عند استلام طلبات التراخيص المقدمة فى شكلها الصحيح والكامل وذلك فى حدود الإمكانيات الإدارية المتاحة بما لا يجاوز عشرة أيام عمل كحد أقصى .

(المـادة الثالثة)

منح تراخيص الاستيراد غير التلقائية

تطبق الأحكام التالية ، وذلك بالإضافة إلى الأحكام الواردة فى الفقرات من (١) إلى (١١) من المـادة الأولى أعلاه ، على إجراءات تراخيص الاستيراد غير التلقائية أى إجراءات منح التراخيص التى تقع خارج نطاق الفقرتين (١)، (٢) من المـادة الثانية أعلاه :

(ا) ألا يكون لإجراءات التراخيص المتبعة والممارسات المطبقة ، فيما يتعلق بإصدار تراخيص لإدارة الحصص وقيود الاستيراد الأخرى أية آثار تجارية مقيدة للواردات بالإضافة إلى الآثار التى تنتج عن فرض القيد .

(ب) بناء على طلب أى طرف له مصلحة فى التجارة الخاصة بالمنتج المعنى ، يقوم الأطراف بتقديم كافة البيانات المتعلقة بما يلى :

١ ــ إدارة القيود .

٢ ــ تراخيص الاستيراد الممنوحة خلال فترة .

٣ ــ توزيع مثل هذه التراخيص بين الدول الموردة .

٤ ــ إحصائيات الاستيراد (القيمة و / أو الحجم) بالنسبة للمنتجات موضوع الترخيص الاستيراد ، وذلك عندما يكون من الممكن عمليا تقديم مثل هذه الإحصائيات لايتوقع من الدول النامية أن تتحمل أعباء مالية أو إدارية إضافية فى هذا المجال .

(جـ) تقوم الدول التى تدير الحصص عن طريق منح التراخيص بنشر الكميات الإجمالية للحصص التى تقدم الطلبات بشأنها بالكمية و /أو بالقيمة وتاريخ بدء وانتهاء الحصص وأية تغيرات تطرأ عليها .

(د) فى حالة الحصص الموزعة بين الدول الموردة، يقوم الطرف الذى يفرض القيد بإخطار كافة الأطراف الآخرين على وجه السرعة الذين لهم مصلحة فى توريد المنتج المتعلق بالمساهمات فى الحصة الموزعة فى الوقت الحاضر قيمة وكمية ، على مختلف الدول الموردة ويقوم بإصدار نشره عامة فى هذا الشأن .

(هـ) عندما يكون هناك تاريخ محدد لفترة تقديم طلبات الحصول على التراخيص فإنه يتم نشر الأحكام وقوائم المنتج المشار إليها فى الفقرة (٤) من المادة الأولى فى تاريخ سابق بقدر المستطاع للتاريخ المحدد المذكور أو فور الإعلان عن الحصة أو اتخاذ إجراء آخر يتعلق بشرط أساسى لمنح تراخيص الاستيراد .

(و) أى فرد أو شركة أو مؤسسة تستوفى المتطلبات القانونية للدول المستوردة يكون لها أهلية متساوية فى التقدم بطلب الترخيص وأن تؤخذ فى الاعتبار عند منح الترخيص وإذا رفض طلب الترخيص يعطى الطالب بناء على طلبه أسباب الرفض ويكون له حق الطعن أو إعادة النظر وفقا للتشريع المحلى أو الإجراءات المعمول بها فى الدولة المستوردة .

(ز) تكون فترة إجراءات فحص الطلبات فى حدود أقصر وقت ممكن .

(ح) تبقى صلاحية الترخيص سارية لمدة معقولة ولا تكون تلك المدة قصيرة للغاية بحيث تحول دون تنفيذ عمليات الاستيراد . ولا تعوق صلاحية مدة الترخيص دون الاستيراد من مصادر بعيدة إلا فى الأحوال الخاصة التى تكون فيها الواردات ضرورية لمقابلة متطلبات غير متوقعة قصيرة الأجل .

(ط) عند إدارة الحصص ، لا يمنع أطراف هذا الاتفاق تنفيذ عملية الاستيراد طبقا للتراخيص التى صدرت ولن يعملوا ضد تشجيع الاستخدام الكامل للحصص .

(ى) عند إصدار التراخيص يأخذ أطراف هذا الاتفاق فى حسبانهم الرغبة فى إصدار تراخيص باستيراد كميات اقتصادية من المنتجات .

(ك) عند توزيع التراخيص ، فإن أطراف هذا الاتفاق يجب أن يقدروا مدى تنفيذ الطالب للاستيراد وما يتضمنه ذلك من تقدير ما إذا كانت التراخيص الصادرة للطالب قد تم استخدامها بالكامل خلال فترة زمنية حديثة نموذجية .

(ل) يعطى اعتبار لضمان التوزيع المعقول للتراخيص بين المستوردين الجدد مع الأخذ فى الحسبان الرغبة فى إصدار التراخيص من المنتجات بكميات اقتصادية فى هذا المجال يجب النظر بعين الاعتبار لمستوردى المنتجات التى منشأها الدول النامية وبصفة خاصة فى الدول الأقل نموا .

(م) فى حالة الحصص التى تدار من خلال منح تراخيص لم يتم تخصيصها لدول موردة يكون لحائزى التراخيص (١) الحرية فى اختيار مصادر الواردات . فى حالة الحصص المخصصة لدول موردة سوف يحدد الترخيص الممنوح الدولة أو الدول الموردة .

(ن) عند تطبيق الفقرة (٨) من المادة الأولى عاليه يمكن إجراء تسويات تعويضية فى تحديد تخصيصات فى التراخيص تمنح مستقبلا عندما تكون الواردات قد زادت من المستوى الممنوح لها بموجب التراخيص السابقة .

(المادة الرابعة)

المؤسسات والتشاور وتسوية المنازعات

١ ــ يتم بمقتضى هذا الاتفاق إنشاء لجنة تسمى " لجنة فتح تراخيص الاستيراد " تتكون من ممثلين عن كل من الأطراف (يشار إليها فى هذا الاتفاق بـ " اللجنة ") وتقوم اللجنة باختيار رئيسها وتجتمع كلما يكون ذلك ضروريا بغرض تزويد الأطراف بفرصة للتشاور حول أية مسائل خاصة بالعمل فى نطاق الاتفاق أو تعزيز أهدافه .

---

(١) يشار إليهم فى بعض الأحيان بـ " حائزى الحصص " .

٢ ــ المشاورات وتسوية المنازعات فيما يتعلق بأى موضوع يؤثر على العمل بهذا الاتفاق تتم بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين الثانية والعشرين ، الثالثة والعشرين من الجات .

(المادة الخامسة)

الأحكام الختامية

١ ــ القبول والانضمام :

(ا) يبقى هذا الاتفاق مفتوحا للقبول بالتوقيع عليه أو لقبوله بطريقة أخرى من الحكومات الأطراف المتعاقدين بالجات ومن السوق الأوروبية المشتركة .

(ب) يبقى هذا الاتفاق مفتوحا للقبول بالتوقيع عليه أو لقبوله بطريقة أخرى من الحكومات التى انضمت مؤقتا للجات ، وذلك بشروط تتعلق بالتطبيق الفعال للحقوق والالتزامات فى نطاق هذا الاتفاق والتى تأخذ فى حسبانها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى وثائق انضمامها المؤقت إليه .

(ج) يبقى هذا الاتفاق مفتوحا للانضمام إليه بمعرفة أية حكومات أخرى بشروط تتعلق بالتطبيق الفعال للحقوق والالتزامات فى نطاق هذا الاتفاق والتى يتفق بشأنها بين تلك الحكومة وأطراف الاتفاق وذلك بأن تودع وثيقة الانضمام التى تتضمن تلك الشروط التى تم الاتفاق عليها لدى مدير عام الجات للأطراف المتعاقدين .

(د) وبالنسبة للقبول تطبق أحكام المادة السادسة والعشرين فقرة (٥) (ا) ، (ب) من الاتفاقية العامة .

٢ ــ التحفظات :

لاتسرى التحفظات بالنسبة لأى نص من نصوص هذا الاتفاق دون موافقة الأطراف الآخرين فيه .

٣ ــ بدء العمل بالاتفاق :

يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق اعتبارا من أول يناير ١٩٨٠ بالنسبة للحكومات (١) التى قبلته أو انضمت إليه حتى ذلك التاريخ وبالنسبة لكل حكومة أخرى يبدأ العمل به فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ قبولها له أو انضمامها إليه .

٤ ــ التشريع الوطنى :

(ا) تتأكد كل حكومة قبلت أو انضمت إلى هذا الاتفاق من أن قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية تتفق وأحكامه وذلك فى تاريخ يكون لاحقا لتاريخ تنفيذ هذا الاتفاق بالنسبة لها .

(ب) يقوم كل طرف فى هـذا الاتفاق بإخطار اللجنة عن أية تعديلات فى قوانينها ولوائحها المتصلة بهذا الاتفاق أو فى إدارة مثل هذه القوانين واللوائح .

٥ ــ المراجعة :

تراجع اللجنة عند الضرورة ولكن على الأقل مرة فى كل عامين تطبيق هذا الاتفاق ونطاق العمل به آخذه أهدافه فى الاعتبار وتخطر الأطراف المتعاقدين بالجات عن التطورات التى حدثت خلال الفترة التى تشملها هذه المراجعات .

٦ ــ التعديلات :

يمكن للأطراف تعديل هذا الاتفاق آخذين فى الاعتبار من بين أمور أخرى ــ التجربة المكتسبه من تطبيقه . وهـــذا التعديل الذى تكون الأطراف قد وافقت عليه طبقا للإجراءات التى وضعتها اللجنة ــ لن يسرى على أى طرف مالم يكن قد وافق عليه .

٧ ــ الانسحاب :

يمكن لأى طرف الانسحاب من هذا الاتفاق . ويبدأ العمل بالانسحاب عند انتهاء فترة ستين يوما من تاريخ استلام مدير عام الجات للأطراف المتعاقدين إخطارا كتابيا بالانسحاب. ويمكن لأى طرف فى هذا الاتفاق بناء على هذا الإخطار المنوه عنه أن يطلب عقد اجتماع عاجل للجنة .

---

(١) لهدف هذا الاتفاق تتفق كلمة " حكومة" السلطات المعنية والسوق الأوروبية المشتركة .

٨ — عدم تطبيق هذا الاتفاق بين أطراف معنيين :

لا يطبق هذا الاتفاق بين أى طرفين فيه إذا لم يوافق أى من الطرفين على مثل هذا التطبيق عند قبوله أو انضمامه إلى هذا الاتفاق .

٩ — السكرتارية :

تقوم سكرتارية الجات بأعمال السكرتارية لهذا الاتفاق .

١٠ — إيداع الاتفاق :

يودع هذا الاتفاق لدى المدير العام للأطراف المتعاقدين بالجات والذى يقوم بموافاة كل طرف من الأطراف على وجه السرعة وكذلك كل طرف متعاقد بالجات بنسخة رسمية من هذا الاتفاق بما يوافيهم بكل تعديل للاتفاق يجرى طبقا للفقرة (٦)، ويوافيهم أيضا بكل إخطار بقبول الاتفاق أو الانضمام إليه طبقا للفقرة (١) ، وأيضا بكل انسحاب منه يتم بموجب الفقرة (٧) من هذه المادة .

١١ — التسجيل :

يتم تسجيل هذا الاتفاق طبقا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

أبرم هذا الاتفاق فى جنيف فى اليوم الثانى عشر من شهر أبريل عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين من نسخة واحدة باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية وكل نص منها هو نص رسمى موثوق به .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق بشأن إجراءات منح تراخيص الاستيراد الذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ (فى نطاق منظمة الجات) ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق بشأن إجراءات منح تراخيص الاستيراد والذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ (فى نطاق منظمة الجات) .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/٧ م

كمال حسن على